إن قال المشتري : اشتريته بألف وأقام البائع بينة : أنه باعه بألفين .

قوله وإن قال المشتري : اشتريته بألف وأقام البائع بينة : أنه باعه بألفين فللمشتري أخذه بالألف بلا نزاع .

فإن قال المشتري : غلطت أو نسيت أو كذبت فهل يقبل قوله مع يمينه ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و التلخيص و الشرح و الفروع و الفائق .

أحدهما : يقبل قوله .

قال : القاضي : قياس المذهب عندي يقبل قوله كما لو أخبر في المرابحة ثم قال : غلطت بل هنا أولى لأنه قد قامت بينة بكذبه .

قال الحارثي : هذا الأقوى .

قال في الهداية - لما أطلق الوجهين - بناء على المخبر في المرابحة إذا قال غلطت .

وقد تقدم أن أكثر الأصحاب قبلوا قوله في ادعائه غلطا في المرابحة وصححه هنا في التصحيح و النظم وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

والوجه الثاني : لا يقبل قدمه ابن رزين في شرحه وجزم به في الكافي واختاره ابن عقيل .

وهذا المذهب على ما اصطلحناه .

ونقل أبو طالب في المرابحة : إن كان البائع معروفا بالصدق : قبل قوله وإلا فلا .

قال الحارثي : فيخرج مثله هنا .

وقال : ومن الأصحاب من أبى الإلحاق بمسألة المرابحة .

قال ابن عقيل : عندي أن دعواه لا تقبل لأن مذهبنا أن الذرائع محسومة وهذا فتح لباب الاستدراك لكل قول يوجب حقا .

ثم فرق بأن المرابحة كان فيها أمينا حيث رجع إليه في الإخبار بالثمن وليس المشتري أمينا للشفيع وإنما هو خصمه فافترقا .

وقال في الرعاية الكبرى : وقيل يتحالفان ويفسخ البيع ويأخذه بما حلف عليه البائع لا المشتري